الجزء من اي ركعة شئت لم يختلف الحكم فان ترك معه الجلوس لزمه معهما سجدة لان الاسوا تقدير المتروك اولى
الاولى وثانية الثانية وواحدة من الرابعة فترك اولى الاولى يلغي الجلوس لانه لم يسبقه سجود فيبقى عليه منها الجلوس
والسجدة الثانية وحينئذ فيتعين رقيام اولى الثانية مقام ثانية الاولى لما تقرر ان الفرض ان الجلوس قبلها
يعتد به نعم بعدها جلوس التشهد وهو يقوم مقام الجلوس بين السجدتين فحصل له من الركعتين ركعة الا
فتكمل بواحدة من الثالثة ويلغو باقيها والرابعة ترك منها سجدة فيسجدها التصير هي الثانية ويأتي بركعتين
او شك في ترك اربع لزمه الاتيان بسجدة ثم ركعتين ان لم يترك مع ذلك جلوسا لاحتمال ترك واحدة من الاولى وثنتين
من الثالثة وواحدة من الرابعة فتتم الاولى بالثانية ويبقى عليه سجدة من الرابعة فيأتي بها ثم ركعتين او ترك
الاولى وواحدة من الثانية وواحدة من الرابعة فالحاصل ايضا ركعتان الا سجدة فتكمل الاولى بسجدتين من
الثانية والثالثة ويلغو باقيهما والرابعة ناقصة بسجدة وان فرض ترك جلوس ايضا وجب ثلاث ركعات
بتقدير ترك اولى الاولى وثانية الثانية وثنتي الثالثة فينجبر جلوس الاولى من التشهد الاول في الثانية و
الركعة الاولى الثانية من الرابعة ويبطل ما عدا ذلك او شك في ترك خمس او ست جهل موضعها لزمه الاتيان
ركعات لاحتمال ترك واحدة من الاولى وثنتين من الثانية وثنتين من الثالثة والسادسة من الاولى او من
الرابعة فتكمل الاولى بالرابعة ويبقى ثلاث ركعات او شك في ترك سبع فسجدة ثم ثلاث اذ الحاصل ركعة الا
سجدة او ثمان فسجدتان ثم ثلاث ركعات ويتصور ذلك بترك طمانينة السجود او سجود على نحو عمامة تتحرك
بحركته وفي كل ذلك لا يسجد للسهو قال في التحفة ولو تذكر ترك سنة اتى بها ما بقي محلها بخلاف رفع اليدين بعد
التكبير والافتتاح بعد التعوذ لفوات اسمه وفارق الاتيان بتكبير العيد بعده ببقاء اسمهن فكان تقديمهن
عليه سنة لا شرطا انتهى **قوله** كان مس نجاسة قال الشارح في شرح العباب وكشف العورة كوطء النجاسة انتهى **قوله**
ان قصر منه قال الخطيب في شرح التنبيه وان خرج من المسجد انتهى وفي شرح العباب للشارح وخرج من
المسجد اي من غير فعل كثير متوال كما هو ظاهر انتهى **قوله** لانهما قد يحتملان الخ في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
سلم في الظهر او العصر عن ركعتين وفي رواية لمسلم في العصر من ثلاث فهي واقعة اخرى ثم اتى خشبة بمقدم
واتكأ عليها كالغضبان وخرج سرعان الناس وفي رواية ثم دخل منزله وفي اخرى له فدخل الحجرة فقال له
ذو اليدين اي لطولهما اقصرت الصلاة ام نسيت يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم لم تقصر ولم انس اي في ظني
فقال بلى قد نسيت يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم لاصحابه احق ما يقول ذو اليدين قالوا نعم فصلى ركعتين
اخريين وفي رواية صحيحة فرجع الى مقامه فصلى الركعتين ثم سجد سجدتين انتهى قال الشيخ ابو حامد
القليل كالثلاث كلمات وابن الصباغ هو قدر ما تكلم به صلى الله عليه وسلم في قصة ذي اليدين قال الرافعي وكل
منهما للتمثيل اصلح منه للتحديد وفي شرح العباب وقيل يعتبر القليل بالقدر الثابت عنه صلى الله عليه وسلم
في خبر ذي اليدين والطول بما زاد على ذلك ثم قال وهذا يحتمل انه بيان للعرف فلا مخالفة او هي واقعة حال
احتملت وقوع ذلك في زمن قليل او طويل فلا يستدل بها انتهى **قوله** فرضها المراد به ما لا بد منه لصحة الصلاة
ما سبق من نحو قصد الفعل والمراد بنفلها ما لا يتوقف صحتها عليه مما يطلب الاتيان به كعدد الركعات
وضده **قوله** في كل عبادة قال النووي ان الخلاف لا يطرد في الوضوء فراجعه **قوله** خروجا من خلاف الخ فيه انه لا
يسن الخروج من الخلاف الا ان كان قويا متماسكا وهنا ليس كذلك قال النووي في الروضة ولنا وجه شاذ انه
نطق اللسان وهو غلط انتهى ونسب النووي هذا الوجه في كتاب الاسماء واللغات لابي عبد الله الزبيري قال
عنه الماوردي في ذكر مسئلة النظر في باب ستر العورة انتهى **قوله** ذكرا قال في التيمم من شرح العباب بضم الذال
اي استحضارها في القلب انتهى بحروفه وفيه ايضا في صفة الصلاة ويديم ذكرها بضم الذال اي استحضارها
قصد تلك المعلومات المشتملة عليها النية في قلبه وفي صفة الصلاة من شرح العباب ايضا ويسن ادامتها
ذكرا بضم الذال اي وذكره اي في قلبه في جميع الصلاة انتهى وقال القليوبي فائدة الذكر بكسر اوله ضد السكوت
يطلق على ما يقابل كلام الآدميين وبضمه ضد النسيان وقيل هما لغتان فيهما **قوله** اما حكما الخ فلو نوى قطعها او

ارتد

ارتد بطلت صلاته **قوله** بل يكره سترها نقل في الامداد عن جمع واقره وجزم بها في فتح الجواد وفي
التحفة سن الكشف فقط ولم يتعرض للكراهة وكذلك الخطيب وغيره لكنه يخالف ما هنا فقد قدمنا عن
شرح العباب كراهة ترك السنن وفي شرح العباب يسن ان يكشفهما هنا وعند ركوعه ونحوه لانه انشط في
وابعد عن التكبر قال الاذرعي وصرح جماعة بكراهة خلافه وجزم به ابو زرعة وغيره انتهى **قوله** ولا يميل اطرافهما
نحو القبلة كذلك في الامداد ومختصره وشرح العباب ولم يتعرض لذلك في التحفة بنفي ولا اثبات وخالف الخطيب
الشربيني فقال تبعا للمحاملي يميل اطراف اصابعهما للقبلة قال وان استغربه البلقيني ومثله نهاية م ر قال قال
الاذرعي وصرح جماعة بكراهة خلافه انتهى وهو ما وافق عليه ابن حجر كغيره في رفع الاصبع في التشهد **قوله**
جمع بها الشافعي الخ زاد في شرح العباب وهي حذو المنكبين ثم الاذنين فرعهما اي اعاليهما على ان الاولى
اصح اسنادا واكثر رواة ومن ثم اخذ كثيرون من اصحابنا بقضيتها فقالوا السنة ان تكون رؤس اصابعه حذو
منكبيه واعرضوا عن الاخرين واطالوا في الانتصار له وانه هو المذهب الجديد وليس كما زعموا كيف وحديث ابي
داود يصرح بذلك الجمع انتهى ما اردنا نقله منه **قوله** على المعتمد اي خلافا لما في الروضة من عدم الندب في الانتها
قوله كلها اي وهي رفع اليدين وتكون مكشوفة الى الكعبة مفرجة الاصابع الخ **قوله** لكن يسن الخ هذا الاستدراك
انما هو بالنسبة لانتهاء التكبير مع الرفع فلا يسن هنا بل يمد التكبير الى تمام الانحنا ويوضح هذا عبارة التحفة في
قول المنهاج ويرفع يديه كاحرامه وهي بان يبدا به وهو قائم ويداه مكشوفتان واصابعهما منشورة متفرقة
وسطا مع ابتداء التكبير فاذا حاذى كفاه منكبيه انحنى ماد التكبير الى استقراره في الركوع لئلا يخلو جزء
من صلاته عن ذكر وكذا في سائر الانتقالات حتى في جلسة الاستراحة فيمده على الالف التي بين اللام والهاء
لكن بحيث لا يجاوز سبع الفات لانها غاية هذا المد من ابتداء رفع راسه الى تمام قيامه انتهت وعبارة
العباب وان يمد التكبير الى انتهاء هويه انتهت فتنبه له فان ظاهر كلامه هنا يوهم خلاف هذا **قوله** انحنى
اي مادا التكبير الى تمام الانحنا وفي التحرم ينتهي التكبير بتمام الرفع **قوله** مع انتهاء التكبير اي عقبه لان
انتهاء التكبير يكون مع انتهاء الرفع كما سبق فيكون الحط عقبه كما هو واضح وعبارة الروض فرع
بعد التكبير حط اليدين الخ **قوله** وهو المفصل بين اليد والساعد قال في شرح الروض المفصل بفتح الميم
وكسر الصاد انتهى ونظم ذلك بعضهم فقال ، فعظم يلي الابهام كوع وما يلي ، لخنصره الكرسوع والرسغ
ما وسط ، وعظم يلي ابهام رجل ملقب ، ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط ،
وقيل يبسط اصابعها اي من غير قبض فهو وما بعده مقابلان للمعتمد ووقع للنووي في الروضة انه
قال فيقبض بكف اليمنى كوع اليسرى وبعض رسغها وساعدها قال القفال ويتخير بين بسط
اصابع اليمنى في عرض المفصل وبين نشرها في صوب الساعد انتهى فحيث حذف النووي الواو قبل قوله قال
القفال فهم غير واحد من مختصريها انه بيان لكيفية القبض منهم ابن المقري قال في روضه ويقبض
بكف اليمنى كوع اليسرى وبعض الساعد باسطا اصابعها في عرض المفصل او ناشرا لها صوب الساعد
انتهى لكن قال شيخ الاسلام في شرحه ليس كذلك بل هو قول للقفال مقابل للقول بالقبض المذكور كما صرح
به في المجموع وغيره ومن ثمة حذف التخيير شيخنا الرملي الحجازي في مختصر الروضة انتهى ~~خط~~
وكما فهم ابن المقري فهم الحافظ السيوطي فحذف القبض من اصله فقال في مختصر الروضة له ومن خطه نقلت
وحط يديه بعده الى تحت صدره فقط ثم وضع يمناه على يسراه تحته فوق سرته وله بسط اصابعه في عرض
المفصل ونشرها صوب الساعد انتهى وفي شرح العباب ويقبض بكف اليمنى كوع اليسرى وبعض رسغها
ثم ان شاء قبض باصابعها المفصل او بسطها على الساعد او قبض بخنصره وبنصره وبسط الوسطى والسبابة
انتهى قال الشارح في شرحه على الساعد وقوله او بسطها على الساعد ضعيف كما صرح به في المجموع حيث قال قال

Copyright … University